مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 06 العدد: 01 السنة 2022 ص101.-116.

تاريخ الإرسال: 2022/04/11 تاريخ القبول:2022/06/03

الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد

Diplomatic protection is a mechanism to activate the international judicial protection of the individual

سميرة عسكري*[1]

[1]جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، (الجزائر)

samirahana9@gmail.com

الملخص:

تعتبر حماية حقوق الإنسان الجوهر الأساسي في التأسيس لنظرية الحماية الدبلوماسية كون أن حقوق الإنسان هي غايتها، وعليه ارتبط تجسيد تلك النظرية بدعوى المسؤولية الدولية لان معظم الحالات التطبيقية للحماية الدبلوماسية، نشأت نتيجة لانتهاك الدول لحقوق الأجانب المقيمين على إقليمها ما تترتب عنه اكتساب الدولة التي ينتمي إليها المتضرر حق مقاضاة الدولة المتسببة في الضرر، بما أن الفرد لا يتمتع بالأهلية القانونية الدولية الكافية التى تمنحه حق مباشرة الدعوى بنفسه لذلك فالحماية الدبلوماسية ساهمت في تفعيل حماية الفرد قضائيا على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القضاء الدولي، أهلية الفرد، الحماية الدبلوماسية

Abstract:

The protection of human rights is the main essence in the establishment of the theory of diplomatic protection, since human rights are its goal, and therefore the embodiment of that theory was linked to the claim of international responsibility because most of the practical cases of diplomatic protection arose as a result of states' violation of the rights of foreigners residing on their territory, which resulted in the acquisition of the state to which he belongs. The aggrieved party has the right to sue the state causing the harm, since the individual does not have sufficient international legal capacity that grants him the right to initiate the lawsuit himself. Therefore, diplomatic protection contributed to activating the protection of the individual judicially at the international level**.**

Keywords: Human rights, international justice, individual capacity diplomatic protection **.**

*د. سميرة عسكري

مقدمة

في أواخر القرن التّاسع عشر كان المجتمع الدولي بحاجة إلى إيجاد وسيلة قضائية دائمة وفعّالة لحلّ المنازعات الدّولية وفقًا للقانون، وذلك لتجنب استخدام القوّة في تسوية النّزاعات فسعى المجتمع الدولي لتلبية حاجاته، حيث بدأ بالتّفكير في إنشاء محكمة دولية والتي مرّت بكثير من المراحل حتى وصلت لشكلها الحالي كنظام قضائي دولي دائم مختصّ في جميع أنواع المنازعات التي تنشأ بين الدول، وبمقتضاه أصبح لكلّ دولة عضو في منظّمة الأمم المتّحدة الحقّ في التّقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1].

فكانت الأخيرة حجر الزّاوية في إستراتيجية الجماعة الدّولية لترسيخ مبادئ العدالة باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتّحدة التي تستمدّ قوّتها القانونية بموجب المادّة 194 من ميثاق الأمم المتّحدة التي نصت على أنه: «يتعهّد كلّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضيّة يكون طرفًا فيها[2]».

ونظرًا لهذه المكانة التي حظيت بها المحكمة الدولية من خلال شمولية اختصاصها وإلزامية أحكامها، ارتأينا تسليط الضّوء على مدى دورها في معالجة المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان، من خلال إعمال نظام الحماية الدّبلوماسية كآلية لحماية الفرد في حالة تعرّضه لأيّ اعتداء على حقوقه من قبل أيّ دولة وذلك في ظلّ قصر حقّ التّقاضي على الدول وعليه تتمحور إشكالية هذه الدّراسة كالآتي:

ما مدى اعتبار نظام الحماية الدبلوماسية كوسيلة فعّالة في تعزيز الحماية القضائية الدولية للفرد في ظلّ قصر حق التّقاضي على الدول فقط ؟

وعليه فلمعرفة كيف استفاد الفرد من نظام الحماية الدّبلوماسية في تحصيل حقوقه قضائيًا، لا بدّ من تحديد شروط الحماية الدّبلوماسية كآلية لرفع دعوى المسؤولية الدّولية أولا ثم توضيح مدى إمكانية تنازل الفرد عن حقّه في حمايته دبلوماسيًا.

أولا: شروط الحماية الدّبلوماسية كآلية لرفع دعوى المسؤولية الدّولية

تعُد الحماية الدّبلوماسية من أهمّ وسائل إثارة دعاوى المسؤولية الدّولية بهدف حماية الفرد لأن غالبية هذه المسائل تنتج عن الأضرار التي تلحق الأجانب أثناء تواجدهم في إقليم دولة غير دولتهم، والأصل أنّها تقوم بين أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وبما أنّ الفرد لا يتمتّع بالشّخصية المطلوبة ليرتقي إلى مصاف الأشخاص الدّولية فلا مجال أمامه، إلّا بالتّوجه لدولته لتتكفّل بالمطالبة بحقه أمام القضاء الدولي بناءا على التزامها بحماية رعاياها خارج حدودها الإقليمية[3].

فالدول عندما تتبنّى قضيّة تتعلّق بحماية الأفراد دوليًا لن تستطيع ممارسة الحماية لصالح أيّ شخص، إلّا بتوافر شروط معيّنة تتمثّل في وجود رابطة قانونية بين المتضرّر والدولة المدّعية أي دولة جنسية الضحية، وكذا استنفاذ الفرد المضرور جميع طرق الطّعن الدّاخلية للدولة المدعى عليها أي المتسببة في إحداث الضّرر، أمّا الشّرط الثّالث فهو أن لا يتسبّب الفرد المضرور بسلوك غير مشروع في إحداث الضّرر[4].

أ. تمتّع الفرد المضرور بجنسية الدّولة المدّعية:

إن إعمال نظرية الحماية الدّبلوماسية يفترض منطقيًا وجود رابطة بين الفرد والدّولة ومن هنا تبرز أهمية الجنسية في القانون الدولي العام من منطلق أنّ الحماية تتطلّب المواطنة حتى تتمكّن الدّولة من بسط حمايتها على رعاياها في الخارج[5]. فالجنسيّة رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولته تحدّد انتماء الشّخص وشرط أساسي لإثبات الصّفة القانونية للدّولة المدّعية في تحريك دعوى المسؤولية نيابة عن الفرد المتضرّر، إلّا أنّها قد تطرح عدّة إشكاليات بالنسبة للفرد في حالة ازدواجية الجنسية أو انعدامها[6].

1-حالة تعدد الجنسيَّة

تعتبر الجنسيّة عنصرًا مهمًا في ممارسة الفرد للحرَّيات العامَّة وهي حقّ لكلّ شخص بموجب القوانين الوطنية والدولية لـذا نصّت المادّة 15 من ميثاق الأمم المتَّحدة على أنّ "لكلّ فرد الحقّ في الجنسيّة"[7].

وبما أنّ الجنسيّة هي العلاقة التي تربط بين الفرد ودولته فلا بدّ من وضعها في قالب قانوني يسهر على تنظيمها منذ نشأتها إلى زوالها، ويحدّد الآثار المترتّبة على ذلك وعليه فالجنسيّة معيار لتوزيع الأفراد بين الدّول المختلفة طبقًا للقانون الدولي[8]. حيث تختلف الأسس التي تقوم عليها ما يجعلها تنقسم إلى نوعين: جنسيَّة أصلية تثبت للفرد منذ ميلاده بالنّظر إلى أصله العائلي أو ما يعرف بحقّ الدَّم، أو على أساس الولادة في إقليم معيّن، أما النوع الثاني فهي الجنسيّة المكتسبة التي يكتسبها الشّخص بعد ميلاده لأسباب معيّنة[9].

ولقد استقرّ العمل الدولي على أن تلتزم كلّ دولة بحماية الفرد الذي يحمل جنسيّتها لمواجهة الدولة المتسبّبة في الضّرر، فإذا كان الفرد يتمتَّع بجنسيّة الدّولة الثّانية ترفض الدّولة الأولى حمايته لازدواج جنسيّته، وهذا ما نصّت عليه المادّة الرّابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والتي جاء فيها: «لا يمكن لدولة ما ممارسة حمايتها الدّبلوماسية لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى يكون هذا الشخص من رعاياها في آن واحدٍ[10]».

ويعرف تعدّد الجنسيَّة بأنّه ثبوت جنسيتان أو أكثر للفرد الواحد في ذات الوقت وفقًا للقوانين الدّاخلية لكلتا الدّولتين أو أكثر وغالبًا ما يكون التّعدد ثنائيًا وهو ما يعبّر عنه بازدواجية الجنسيّة[11].

لقد أثارت مسألة ازدواجية الجنسيّة العديد من الإشكالات فإذا كان الفرد متمتّعا بجنسيّة كلّ من الدّولتين المدّعية والمدّعى عليها، فلا يمكن في هذه الحالة رفع دعوى المسؤولية

من قبل أي من الدّولتين ضدَّ الأخرى، لذا ذهب الفقه الدولي للّجوء لفكرة الجنسيّة الفعلية كوسيلة فعّالة لحلّ الإشكالات النّاتجة عن تنازع الجنسيات، والتي تعرف بأنّها الرابطة الفعلية بين الفرد ودولته من خلال الظّروف الواقعية والاجتماعية المحيطة به التي تجعل من الفرد عضوًا حقيقيًا في مجتمعه[12].

وفعلا بدأ القضاء الدولي في إعمال فكرة الجنسيّة الفعلية في أكثر من نزاع أشهرها الحكم الصّادر عن محكمة العدل الدّولية في 6 أفريل 1955، أو ما يعرف بقضيّة نوتبوم المواطن الألماني المولود سنة 1881 والذي هاجر إلى غواتيمالا سنة 1905 واستقرّ فيها وقبل ذلك سافر إلى ليشتنشين سنة 1939 وطلب الحصول على الجنسية الليشتانية وحصل عليها بعد إقامته فيها بضعة شهور وبعدها اعتقلته السلطات الغواتيمالية سنة 1943 وصادرت أمواله، وبناء على ذلك قدمت حكومة ليشتنشتين طلب إلى محكمة العدل الدّولية بحماية نوتبوم دبلوماسيًا باعتباره أحد رعاياها، إلّا أنّ المحكمة رفضت الطّلب على أساس أنّ الجنسية المعترف بها يجب أن تكون فعلية مرتبطة بالواقع الاجتماعي والحقيقي الذي يعكس العيش والمصالح المشتركة إضافة للحقوق والواجبات[13].

انتهت محكمة العدل الدولية إلى تطبيق رابطة الجنسيّة الفعلية وأيّدت الجنسيَّة التي تحصّل عليها نوتبوم من غواتيمالا بسبب توافر شروط فعالية الجنسيّة التي منها الإقامة الاعتيادية[14].

2.حالة عديم الجنسيَّة

القاعدة العامّة تقتضي بأنّ شرط الجنسيّة ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة اتجاه رعاياها ويوجد استثناء عليها خاَّصة إذا تعلّق الأمر بفئات خاصّة كاللّاجئين وعديمي الجنسيّة هذا ما دفع لجنة القانون الدولي لوضع مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لعام 1996 حيث سمح للدولة بإمكانية ممارسة الحماية لفئة عديمي الجنسيّة[15].

هذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 8 من المشروع والتي جاء فيها:« يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلّق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشّخص في تاريخ وقوع الضّرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمًيا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة[16]».

ويلاحظ أنّ المادة 1/8 من مشروع الاتّفاقية قد علّقت مسألة حماية عديم الجنسيّة دبلوماسيًا بشرط الإقامة القانونية والاعتيادية، وقت وقوع الضّرر لرفع الدّعوى أمام محكمة العدل الدولية.

كما امتدّ الاهتمام لفئة اللّاجئين برغم من اختلاف وضعيّتهم القانونية على عديمي الجنسيّة ونصّت على ذلك في الفقرة الثّانية من المادّة 8 من مشروع اتّفاقية الحماية الدّبلوماسية بنصها على: «يجوز للدّولة أن تمارس الحماية الدّبلوماسية فيما يتعلّق بشخص تعترف به تلك الدّولة كلاجئ وفقًا للمعايير المقبولة دوليًا إذا كان ذلك الشّخص في تاريخ وقوع الضّرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميًا، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدّولة[17]»، ويلاحظ أّنه تمّ اعتماد نفس شروط عديم الجنسيّة إلّا أنّ الفقرة الثّالثة من المادة 8 استثنت ممارسة الحماية بالنسبة للشّخص اللّاجئ في حالة ما إذا كان الضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة التي يحمل جنسيتها اللاجئ حتى لو كانت إقامته اعتيادية وذلك لاعتبارات سياسية[18].

3. عدم مساهمة الفرد في حدوث الضّرر

حتى يستفيد الفرد من الحماية الدّبلوماسية وتقبل دعوى دولته أمام القضاء الدولي يجب أن يكون سلوك المضرور سليمًا اتّجاه الدّولة المدّعى عليها وهذا الشّرط يعرف بنظرية الأيادي النّظيفة وفقًا لقواعد القانون الدولي[19]، وذلك من خلال التزام الفرد باحترام القوانين الدّاخلية للدول فإذا كان الفرد الذي يلتمس الحماية الدّبلوماسية من جانب دولته قد

انتهك هو نفسه القانون المحلي للدّولة المدّعى عليها أو انتهك القانون الدولي، فإنّه لا يمكن للدّولة التي يحمل جنسيتها أن تقوم بحمايته[20].

ومن التَّصرفات التي تدلّ على وجود تصرّف يؤدي إلى انتفاء هذا الشرط كمحاولة الفرد التَّدخل في الشّؤون السياسية للدّولة المضيفة، أو الاشتراك في محاولة انقلاب أو ارتكاب أعمال تخريبية أو إرهابية أو الاتّجار بالمخدرات....الخ فكلها أفعال غير مشروعة مسيئة بحقّ الدّولة المدّعى عليها[21].

تعتبر قاعدة الأيادي النّظيفة أساس جوهري في قبول دعوى المسؤولية الدّولية لأنها تدخل ضمن وقائع الموضوع التي تؤثر على قيمة التَّعويض أو تكون سببًا لإعفاء الدّولة من المسؤولية .

4. استنفاذ طرق الطَّعن الدّاخلية

يشترط لجواز رفع دعوى المسؤولية الدّولية النّاتجة عن انتهاك حقوق رعايا دولة لدى دولة أخرى أن يكون الشّخص المطالب له بالتَّعويض، قد استنفذ جميع سبل الطَّعن التي تسمح بها القوانين الدّاخلية للدولة المدّعى عليها، فلا يجوز اللّجوء للقضاء الدولي إلّا بعد استنفاذ وسائل التَّقاضي المحلية والهدف من ذلك هو إعطاء فرصة للدولة التي صدر منها الضّرر لجبره وإصلاحه إذا كان بمقدورها خاصة أنّ رفع دعوى الحماية الدولية عادة ما يؤدي إلى توتير العلاقات الدولية[22].

ويقصد بطرق الطعن الداخلية جميع سبل الإنصاف القانونية المحلية المتاحة للمضرور أمام الهيئات القضائية أو الإدارية سواء كانت عادية أو خاصّة بالدولة التي يدعى أنّها مسؤولة عن وقوع الضّرر[23].

فإذا سلك الشّخص المضرور الوسائل القضائية فعليه استنفاذ جميع إجراءات التَّقاضي في كل مراحلها التي تشمل القضاء الدّاخلي بنوعيه، العادي والإداري في الدّول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، فإذا تقاعس المضرور في استنفاذ كل آليات الطَّعن

الدّاخلية المتاحة له بموجب القانون الدّاخلي للدولة المسؤولة عن الضّرر، فإنّ دعوى دولته أمام القضاء الدولي ترفض لعدم تحقق شرط استنفاذ وسائل الطّعن الدّاخلية[24].

إلّا أنّ هناك حالات استثنائية على مبدأ استنفاذ وسائل الطّعن الدّاخلية نصّت عليها المادّة 16 من مشروع اتّفاقية الحماية الدّبلوماسية بقولها «لا حاجة لاستنفاذ سبل الإنصاف المحلية في حالات ثلاثة:

- إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح أي إمكانية معقولة لإنصاف فعال.
- إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنّها مسؤولة.
- إذا لم توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنّها مسؤولة أو كانت ظروف الدعوى بخلاف ذلك تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة.
- إذا تنازلت الدّولة التي يدّعي أنّها مسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الإنصاف المحلية[25]».

ثانيا: التنازل عن الحماية الدبلوماسية

إنّ الحماية الدّبلوماسية للأفراد الذين ينتمون للدولة في الخارج هي واجبة على الدولة للمحافظة حقوق رعاياها وهي حقّ مقرّر على الدولة، وهذا ما نصّ عليه قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 30 أوت 1924 في قضيّة مافروماتيس حيث اقرت المحكمة بحقّ الدّولة في حماية رعاياها[26].

فدّعوى المسؤولية الدّولية التي تحركها الدولة المدّعية لحماية مواطنيها دبلوماسيًا علاقة قانونية بين دولتين تربط بين الدولة المدّعية والمدّعى عليها، فلا شأن للفرد موضوع الحماية بها إطلاقًا فبمجرد تدخل الدّولة لحماية الفرد المتمتّع بجنسيتها تنتهي العلاقة بين الفرد والدولة المعتدية عليه لتحلّ محلّها علاقة بين أشخاص القانون الدولي

وبما أنّ الحماية الدّبلوماسية حقّ للدّولة وحدها فيترتَّب عليه حقّها في التَّنازل عنها متى أرادت وفي أيّ مرحلة كانت فيها دعوى الحماية الدبلوماسية، إلّا أنّ الممارسة الدولية للحماية الدّبلوماسية أظهرت إمكانية التَّنازل من قبل الفرد من دون موافقة الدّولة المفترض بها أن تمارس حمايتها الدبلوماسية من خلال ما يعرف بشرط كالفو[27].

أ. مضمون شرط كالفو

نشأ هذا الشّرط في أواخر القرن التَّاسع عشر حيث اقترح المحامي الأرجنتيني "كارلوس كالفو" أن تلزم أمريكا اللاتينية الأجانب بالتَّخلي عن الحقّ في اللُّجوء إلى القضاء الدولي عن طريق تفعيل الحماية الدّبلوماسية من قبل دولة جنسيتهم عن أيّ انتهاك يتعرّضون له من قبل الدّولة المضيفة، وذلك بإدراج نص في كلّ عقد يتمّ بين الدّولة والفرد أو الشّركات الأجنبية ما يرتَّب على الفرد التزامًا بالاكتفاء فقط بسبل التَّقاضي الدّاخلية للدّولة[28] .

سبق ظهور هذا الشّرط جهود فقهية لتقويض الحماية الدّبلوماسية من خلال طرح نظريات تتحدّاها خاصّة بعد تضرّر مواطني الدّول الأوروبية والأمريكية المقيمين في أمريكا اللاتينية، إذ طلبوا الحماية من دولهم التي ينتمون إليها برابطة الجنسيّة حيث كانت تلجأ إلى استخدام القوة لحماية رعاياها باسم الحماية الدّبلوماسية فكان الفقيه دراغو أوّل من طرح هذه الفكرة التي أقرّتها اتّفاقية بورتر لعام 1907 على أن أساس النّظرية هو التَّدخلات الألمانية والبريطانية والإيطالية في فنزويلا من 1902 إلى 1903[29] .

وقد استند شرط كالفو على التّطبيق العملي لمبدأ المساواة في علاقات بين أشخاص القانون الدولي في تساوي الدول في السّيادة، وتجريم التَّدخل في الشؤون الداخلية بذريعة الحماية الدّبلوماسية وكذا المساواة بين الأجنبي والمواطن في ممارسة حقّ التَّقاضي حيث يمنع الأجنبي من اللُّجوء إلى القضاء الدولي.

ب. موقف القضاء الدولي من شرط كالفو

لقد واجه هذا الشّرط معارضة لكونه يمسّ بحقّ الدّولة المطلق في حماية رعاياها برفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنهم، كما اختلف القضاء الدولي في إعمال هذا الشّرط وقضى برفض الدّعوى إذا ثبت تنازل الفرد المضرور عن حقه في حماية دولته دبلوماسيًا فضلا على وجود الكثير من الأحكام التي لم تعترف بمبدأ كالفو وقبلت النّظر في الدّعوى[30].

ولقد أكّدت محكمة العدل الدولية في قضيّة برشلونة لمعدات الجر والإضاءة في الحكم الصّادر سنة 1970[31]، أنّ تنازل الفرد عن الحماية الدّبلوماسية لا يلزم الدّولة الأصلية وبهذا فقد أعادت التّذكير بفكرة النّظرية التّقليدية المتمثّلة في أنّ الحماية الدّبلوماسية حقّ للدّولة وليس للفرد[32].

الخاتمة:

إنّ الهدف الأساسي من إعمال الحماية الدّبلوماسية هو حماية حقوق الإنسان حيث ارتبط تجسيدها بدعوى المسؤولية الدولية لأنّ معظم الحالات التّطبيقية للحماية الدّبلوماسية تنشأ نتيجة انتهاك الدّولة لالتزاماتها الدولية لحقوق الأجانب المقيمين على إقليمها فيصبح للدّولة التي ينتمي إليها المتضرّر الحقّ في مقاضاة الدّولة المتسبّبة في الضّرر.

وعليه تمّ التّوصل ذه الدراســـــةمن خلال ه للنتائج التالية:

- الحماية الدّبلوماسية حقّ للدولة وليس للفرد استنادًا إلى من له الحقّ في التّقاضي أمام القضاء الدولي، حيث أنّ أصل النّزاع داخلي بين الفرد والدّولة المتسبّبة في الضّرر وفي اللّحظة التي تتدخل فيها دولة جنسية الفرد ضحية الاعتداء يتحول النزاع إلى دولي.

- تعتبر الحماية الدّبلوماسية نظام قانوني يمكّن الدّول من حماية مواطنيها عن طريق اللّجوء للقضاء الدّولي للمطالبة بالتّعويض لإصلاح الضّرر.
- بالرّغم من أنّ ممارسة الحماية الدّبلوماسية حقّ مقرّر للدّولة وبالتّالي فهي وحدها التي تملك حقّ التّنازل عنها، إلّا أنّ بعض التّطبيقات العملية أثبتت إمكانية تنازل الفرد عن هذا الحقّ.
- رغم اعتبار بعض الدّول للحماية الدّبلوماسية أنها تشكّل أداة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول من خلال التذرع بهضم حقوق رعاياها، إلّا أنّها ساهمت في سدّ الفراغ التّشريعي الموجود في القانون الدولي المتمثّل في عدم الاعتراف للفرد بالأهلية القانونية التي تمنحه حقّ اللّجوء للقضاء الدولي .

بما أن الحماية الدبلوماسية هي النتيجة الطبيعية المترتبة على المسؤولية الدولية عن الأفراد التي لحقت رعايا دولة أخرى نقترح مايلي:

- تفعيل مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية وتطويره لسنة 1996.
- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث يسمح للأفراد بالمثول أمامها.
- ضرورة الاعتراف للفرد بالأهلية القانونية الدولية لتمكينه من الدفاع عن حقه أمام الهيئات القضائية الدولية.

[1] هشام أحمد عبد المنعم، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018، ص 215.

[2] المادّة 194 من ميثاق الأمم المتّحدة.

[3]خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2017-2018، ص 144.

[4]سعيد أبو عباه، الحماية الدبلوماسية، متوفر على الرابط https://pulib.almatamvoice.com/content/paint/136288html تّم زيارة الموقع يوم 2022/02/03 على الساعة 14:00 زوالًا.

[5]أعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الطبعة الخامسة الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 9.

[6]أعراب بالقاسم، المرجع نفسه، ص 9.

[7]المادة 15 من ميثاق الأمم المتّحدة.

[8]الموقع الإلكتروني https://law.uokerbala.edu.iq/up تّم زيارته يوم 2022/02/20 على السّاعة 15:00 زوالًا.

[9]أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 108.

[10]شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدّفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النّامية، أطروحة دكتواره، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 335 .

[11]عقيل كريم زعير، المبادئ العامّة لتعدّد الجنسيّة في القانون المقارن والقانون العراقي، مجلّة رسالة الحقوق، العدد الثّالث، العراق، 2011، ص 165.

[12]Bauchot Bertrand, La protection diplomatique des induvidues en droit international, Mémoir pour obtenir D.E.A en droit, université de lille2, France, 2001-2002, P 45.

[13]ربا سامي الصفار، دور الموطن في مجال تعدد الجنسيّة (التّنازع الإيجابي في الجنسيّة) متوفر على الرّابط https://almerja.net/reading تّم زيارة الموقع يوم2022/03/01 على الساعة 13:00 زوالًا.

[14]علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 472.

ركّزنا في هذه الدّارسة على جنسيّة الشخص الطبيعي، إلّا أنّ الحماية الدبلوماسية يستفيد منها الأشخاص الاعتبارية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية وهذا ما نصّت عليه المادة 9 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لسنة 1996.

[15]محمد بوسلطان ومختار حنان، شرط الجنسيّة كأساس لإعمال حماية الرّعايا في الخارج، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية، العدد السّابع، المجلّد الثّاني، 2018، ص 143.

[16]المادة 1/8 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لسنة 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، المنعقدة من 3 إلى 11 ماي 2004، ص22.

[17]محمد بوسلطان ومختار حنان، المرجع السابق، ص 144 .

[18] المادة 3/8 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لسنة 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، المرجع السّابق، ص22.

[19]Bauchob Bertrand, op.cit, P 153.

[20]تقرير لجنة القانون الدولي السّادس للمفرد الخاص، الوثيقة رقم (A/CN.4/546)، ماي 2005، ص 86.

[21]علي عبد االله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص 477.

[22]مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان، لبنان، 2017، ص 184.

[23]المادة 2/14 من مشروع اتّفاقية الحماية الدبلوماسية لسنة 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، المرجع السّابق، ص 23.

[24]شريفي راضية، المرجع السّابق، ص 383.

[25]المادة 15 من مشروع اتّفاقية الحماية الدّبلوماسية لسنة 1996، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسون، المرجع السّابق، ص23.

[26]حجام عابد، التّدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2008 ص 41.

[27]علي عبد االله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص 479.

[28]جون دوغارد، المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية، ص 6 متوفر على الرّابط https://legal.un.org تَّم زيارة الموقع يوم 2022/02/18على السّاعة 10:00 صباحًا.

[29]جون دوغارت، المقَرّر الخاص، تقرير ثالث عن الحماية الدبلوماسية "شرط كالفو"، الوثائق الرّسمية للجمعيّة العامّة، الدورة الرّابعة والخمسين، رقم وثيقة (A/CW.4/5 23/Add.1)، 2002، ص 4.

[30]علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص 480.

[31]جون دوغارت، المقَرّر الخاص، تقرير رابع عن الحماية الدبلوماسية، الوثائق الرّسمية للجمعية العامّة الدورة الخامسة والخمسين، وثيقة رقم (A/CW.4/5 30)، 2003، ص 2.

مضمون القضيّة أنّ شركة برشلونة للجرّ والإنارة والطّاقة في كندا وإسبانيا في سنة 1936 زودت الشّركات الفرعية كتالونيا باحتياجاتها من الكهرباء، وأصبح جزء كبير من رأس مال الشّركة بعد الحرب العالمية الأولى في يد البلجيكيين وبعد قيام الحرب الأهلية في إسبانيا أثّر ذلك عليها ورفضت السلطات الإسبانية تحويل العملات الأجنبية وعليه قام عدد من البلجيكيين وعدد من الشّركات برفع دعاوى أمام المحاكم الإسبانية دون جدوى ما أدّى بهم إلى طلب حماية دولهم.

[32]شريفي راضية، المرجع السّابق، ص 399.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية

أ.الكتب:

1-هشام أحمد عبد المنعم، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2018.

2-أعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الطبعة الخامسة الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، .2008

3-علي عبد الله أسود، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

4-مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان، لبنان، 2017.

ب.الرسائل العلمية

1-خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2017-.2018

2-شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدّفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النّامية، أطروحة دكتواره، جامعة الجزائر 1، 2018.

3-حجام عابد، التّدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران الجزائر، 2008.

ج.المجلات العلمية

1-عقيل كريم زعير، المبادئ العامّة لتعدّد الجنسيّة في القانون المقارن والقانون العراقي مجلّة رسالة الحقوق، العدد الثّالث، العراق، 2011.

2-محمد بوسلطان ومختار حنان، شرط الجنسيّة كأساس لإعمال حماية الرّعايا في الخارج، مجلّة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونية والسياسية، العدد السّابع، المجلّد الثّاني 2018.

د.المواثيق والوثائق الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان1945.

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسون المتعلق بمشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية لسنة 1996 المنعقدة من 3 إلى 11 ماي 2004.

3-تقرير لجنة القانون الدولي السّادس للمفرد الخاص، الوثيقة رقم (A/CN.4/546)، ماي 2005.

4-جون دوغارت، المقَّرّر الخاص، تقرير ثالث عن الحماية الدبلوماسية "شرط كالفو"، الوثائق الَّرسمية للجمعيّة العامَّة، الدورة الَرّابعة والخمسين، رقم وثيقة (A/CW.4/5 23/Add.1)، 2002.

5-جون دوغارت، المقَّرّر الخاص، تقرير رابع عن الحماية الدبلوماسية، الوثائق الَّرسمية للجمعية العامَّة الدورة الخامسة والخمسين، وثيقة رقم (A/CW.4/5 30)، 2003.

هـ. المراجع الالكترونية

1-سعيد أبو عباه، الحماية الدبلوماسية، متوفر على الرابط https://pulib.almatamvoice.com/content/paint/136288html.

2-الموقع الإلكتروني https://law.uokerbala.edu.iq/up .

3-ربا سامي الصفار، دور الموطن في مجال تعدد الجنسيّة (التَّنازع الإيجابي في الجنسيَّة) متوفر على الرّابط https://almerja.net/reading .

جون دوغارد، المواد المتعلِّقة بالحماية الدبلوماسية، ص 6 متوفر على الَرابط https://legal.un.org.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Bauchot Bertrand, La protection diplomatique des induvidues en droit international, Mémoir pour obtenir D.E.A en droit, université de lille2, France, 2001-2002.